المبادئ والأسس اللازمة
لقيام البناء الدستوري للدولة في العالم العربي

محمد فياض مشيك*

- الملخص:

تؤدي المبادئ والأسس الدستورية دورًا مهمًا في قيام بناء متين للدولة، على وجه الخصوص في أنظمة الحكم الديمقراطية، حيث تضمّنت غالبية الدساتير هذه المبادئ وأهمّها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، لكي تتمكّن كلّ سلطة من ممارسة صلاحياتها بشكلٍ شرعيّ. ويبرز في هذا الخصوص دور القضاء الدستوري الحامي للنصوص الدستورية من الانتهاكات التي قد تتعرض لها من قبل السلطة التشريعية.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في المبادئ والأسس الدستورية المساهمة في وجود نظام حكم ديمقراطية، إضافةً إلى البحث في بعض القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري المتضمّنة لهذه المبادئ والأسس الدستورية. وتتمثّل الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة في مناقشة المبادئ والأسس اللازمة لقيام البناء الدستوري المتين في الدولة، حيث بحثنا ذلك من الناحية العملية في الدول العربية على وجه الخصوص، كون غالبية الدول في العالم غير مستقرةً من الناحية السياسية. عليه إنّ "المبادئ والأسس الدستورية"، من النظريات التي جاءت مخالفة لأذهان غالبية الأنظمة الحاكمة، وهذا ما يبرز أهميّة هذا البحث على المستويين الدستوري والقانوني، إذ تسهم المبادئ والأسس الدستورية في وجود دولة حديثة، تضمن الحقوق والحريات الأساسية، وذلك تماشيًا مع تطور المجتمعات.

أما أبرز التوصيات التي قدمتها الدراسة، فهي: إن مفهوم الحكم في العالم العربي تطور على مراحل زمنية مختلفة ومتباعدة، إلاّ أنّ وضع دساتير جديدة في بعض الدول مع وجود تفعيل لدور القضاء الدستوري واحترام المبادئ والأسس الدستورية، قد يؤدي إلى وجود فعالية في عمل المؤسسات الدستورية في الدولة، وبالتالي الانتقال إلى دولة حديثة تكفل الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: دولة، دستور، مبادئ دستورية، مبادئ فوق دستورية

***

- المقدمة

تأتي تراتبية القواعد القانونية على شكل هرم، ويكون على رأس هذه القواعد الدستور. هذا وفقًا للمبدأ الذي أوضحه الفقيه النمساوي "هانس كلسن" (Hans Kelsen)، حيث يجب أنّ تكون القواعد القانونية متوافقة مع القواعد التي تعلوها درجة. لذا تكون النظريات الدستورية أهم أولويات الباحثين، حيث صبّ الفقهاء السياسيون والدستوريون معظم جهودهم في هذا الخصوص. سابقًا لم تتبلور نظريات الأسس والمبادئ الدستورية بشكل كافٍ، إلاّ

أنّ تبلورها الحديث كان مع تطور الفقه القانوني، وتغيّر جذري على صعيد الفكر السياسي في الدول الغربيّة. ومفهومها الحديث بخصوص الدولة لم يكن موجودًا، في ظلّ وجود أنظمة حكم استبدادية تتركّز السلطات فيها بشخص الحاكم، وبطبيعة الحال هذا ما أدّى إلى انتهاكات جسيمة على صعيد حقوق الإنسان. لذا مع تطور النظريات الدستورية، أصبح للأسس والمبادئ الدستورية دورٌ محوريٌ في تثبيت دعائم الدولة الديمقراطية.

إنّ المبادئ الدستورية والديمقراطية الحديثة "قد ظهرت إلى الوجود، قبل أنّ تتألف الأنظمة السياسية بوحيها وتأثيرها، إذ إنّ هذه الأنظمة قد تحققت، في الدول الغربية وسائر دول العالم، بفعل هذه المبادئ التي استخرجها الكتّاب في إنكلترا وفي طليعتهم جون لوك (John Locke) في القرن السابع عشر، مع ما تقدمه من التقاليد التحررية في تاريخ بلاده، وعلى الأخصّ فلاسفة القرن الثامن عشر في فرنسا، أمثال مونتسكيو وروسو وفولتير ورجال الانسكلوبديا الشهير".[1] بطبيعة الحال تبع ذلك رقيّ هذه المجتمعات وتقدمها على غيرها من المجتمعات السياسية المعاصرة، حيث كان للدول الغربية الجزء الأكبر من النقلة النوعية في مجال المبادئ والأسس الدستورية "تحت تأثير معطياتها وخصوصياتها".[2]

لقد تطوّرت هذه الأسس بفعل التجارب التي حصلت في الدول الغربيّة، خاصّةً بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكيّة. فكل دولة كان لها دور مميّز على صعيد التجارب الدستوريّة، خاصّةً أنّها جاءت متوافقة مع بيئاتها السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

يركّز البحث على إشكالية **ما إذا كانت المبادئ والأسس الدستورية أصبحت مؤثّرة في بناء الدولة الحديثة في العالم العربي؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، نلتزم في بحثنا المنهج التحليلي، حيث تمّ استعراض المبادئ الدستورية وتشكّلها التاريخي، والاستناد على قرارات القضاء ذي صلة بالمسألة المطروحة، أو على رأي فقهي قد يسهم في دعم موضوع بحثنا.

ساعدت الأسس والمبادئ الدستورية في بناء الدولة الحديثة في الدول الديمقراطية، لذا من أجل الإحاطة بموضوع بحثنا، ارتأينا تقسيم البحث مبحثين:

- الأوّل: تطرقنا فيه إلى الأسس الدستورية المساهمة في البناء الدستوري.
- الثّاني: المبادئ المساهمة في البناء الدستوري.

- المبحث الأوّل: الأسس المساهمة في البناء الدستوري

إنّ المكوّنات الأساسية للدولة القانونية تقوم على عدد من المبادئ، منها مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سمو النّصوص الدستورية، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين. لقد قسّمنا هذا المبحث مطلبين: الأوّل يتناول وجود الدولة، والثّاني الارتكاز إلى سمو النصوص الدستورية.

- المطلب الأوّل: وجود دولة

يوجد في وقتنا الحاضر نوعان من الدول وهي: الدول البسيطة، والدول المركبة،

حيث إنّ نوع الدولة البسيطة الأكثر انتشارًا، بينما نوع الدولة المركبة أصبحت ذات وجود أكبر خصوصًا بعد تزايد الدول التي اعتمدت شكل النظام الاتحادي.

لنشوء الدول طرق مختلفة، إلاّ أنّ التاريخ لم يظهر بشكلٍ واضح ظهور المجتمعات السياسيّة، واعتماد البحث عن أصل الدولة من قبل الفلاسفة وعلماء الاجتماع ورجال الدين، يمثّل الوسيلة الممكنة من أجل التحقّق من هذا الموضوع. وقد ظهرت عبر هذه الأبحاث مذاهب التيوقراطيّة والديمقراطيّة والاجتماعيّة والتاريخيّة الّتي تُعنى بالدراسات الدستوريّة والسياسيّة.[3]

أوّل ظهور لشكل الدولة كان في قارة أمريكا الشماليّة، حيث "قامت دولة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس فدرالي، وكانت أول دولة في العصور الحديثة تتبنّى هذا الشكل من أشكال الدولة، خاصةً أن آباء الدستور الأمريكي استقوا الفكرة الفدرالية من التاريخ الذي كتبه المؤرّخ الروماني "Polype"، فقد شرح هذا المؤرخ كيف نشأت الكونفدرالية المؤلفة من اثنتي عشرة مدينة من جزر البلوبونيز اليونانية " La ligue Achéenne"".[4]

فقد "كان التأسيس للفرد المواطن الحر أحد الشروط التاريخية التي قامت عليها الحضارة الأوروبية وازدهرت، كما شكل الأساس في شرعية السلطة والدعامة الرئيسة التي نهضت عليها الديمقراطية. ولم يكن لهذا الإنجاز أن يتحقق دون قيام الدولة– الأمة وفصل المجال الديني عن السياسي وتحويل انتماء الإنسان من الجماعات الخاصة الإثنية والقبلية والعشائرية والطائفية إلى المجال العام المتمثل هذه المرة في الدولة".[5] ومع الثورة الفرنسيّة، ظهرت الدولة الفرنسيّة، وتمّ اصدار دستور الجمهوريّة الأولى الّذي نظّم شؤون الحكم.

تمثّل دولة القانون نظامًا تخضع فيه السلطات للنصوص الدستورية نظرًا لوجود رقابة على دستوريّة القانون، وبالتالي احترام الدستور الّذي يمثّل أعلى قاعدة قانونيّة في سلّم تدرّج القواعد القانونيّة.

– **الفرع الأوّل: وجود دستور**

تمثّل الدساتير المصدر الذّي تنطلق منه الحقوق الدستوريّة، "حيث برزت نزعة شديدة في عصر الأنوار للمطالبة بوضع دساتير تلبي طموحات المواطنين في الحريّة والحفاظ على الملكيّة، في وجه تعسّف السلطة وابتزازها أموال المواطنين، بواسطة الضرائب والفرائض".[6]

لاحقًا وفي المجتمعات الغربيّة، انطلقت "الحركة الدستوريّة المعاصرة الّتي بدأت في أواخر القرن الثّامن عشر، لم تنتشر بتقدّم متواصل في العالم كلّه. لقد تطوّرت وفقًا لموجات متتالية ومتعاقبة إمّا عن طريق حركات ثوريّة، أو حروب عالميّة كبرى".[7]

إذًا، إنّ الدساتير وفكرتها، "انتشرت وتطوّرت أولًا في القرن الثامن عشر على يدّ الفلاسفة، كوسيلة لاضعاف السلطة الملكيّة، وذلك بإنشاء قواعد تفرض على الملك نفسه الّذي كان يجسّد السيادة آنذاك، ثمّ استخدمت في ما بعد لوضع حدود للبرلمان،

ممثّل الأمّة الّذي كان يجسّد السيادة الجديدة".[8]

في غضون ذلك تطوّر دور الدساتير عبر تضمينها شكل الدولة والنّظام السياسي القائم، إضافةً إلى المؤسسات الدستورية في الدولة، والحقوق والحريات الأساسية. في الواقع يمكن أنّ نميّز أربع حركات كبرى:[9]

1- الحركة الّتي تلت الاستقلال الأميركي والثورة الفرنسيّة سنة 1789.

2- تلك الّتي أعقبت الثّورتين الفرنسيتين سنة 1830 و1848.

3- تلك الّتي حدثت عقب الحرب العالميّة الأولى (1914 – 1918)، أيّ عقب هزيمة المانيا، وتجزئة الامبراطوريّة النمساويّة الهنغاريّة، والامبراطوريّة العثمانية والامبراطوريّة القيصريّة، مع ظاهرة الثّورة الفرنسيّة وولادة اتحاد الجمهوريات الاشتراكيّة السوفياتيّة.

4- أخيرًا الحركة الّتي نمت عقب نهاية الحرب العالميّة الثّانية (1939 – 1945) وجاءت في معظمها، بعد حركة جلاء الاستعمار عن العالم الثّالث.

يضاف إلى ذلك تمثّل الدساتير الشرعيّة للقواعد القانونيّة الأدنى التي تهدف في مضمونها إلى تنظيم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة. فالنصوص الدستورية لا بدّ من أنّ تأتي معبّرة عن تطلعات الشعب في الدولة، حيث حدثت حركة دستورية في عدد من الدول العربية من أجل تحقيق الحقوق والحريات الأساسية، الأمر الّذي أدّى إلى وضع دساتير جديدة، وإلى إدخال تعديلات جوهرية على بعضها الآخر.

أيضًا إنّ صياغة الحقوق والحريات الأساسيّة، تتفاوت تبعًا لعدد من المؤثّرات الداخلية والخارجية في الدولة، بالإضافة إلى النظام القانوني المتّبع.

في هذا الموقف يقول العلاّمة " Jean Gicquel": "إنّ كلمة الدستور كلمة سحريّة تتّصف بها دولة الحقّ وهي تجسّد صورة الميثاق الوطني السامي".[10] والحقوق المكرّسة بواسطة الدساتير "تتحوّل بما يشبه الضرورة إلى التزامات تتعهّد الدولة بتقديمها للأفراد".[11]

في غضون ذلك إذا كانت النصوص الدستوريّة متضمّنة "للمبادئ الأساسيّة للحريّة والحقوق تصبح القوانين حتمًا ملتزمة بهذه المبادئ الأساسيّة، فإذا تجاوزتها أو لم تحترمها تعرّضت للإلغاء من قبل المحكمة الدستوريّة وللجزاءات المترتّبة على الخلل الدستوري الّذي تبّينت به ومن جملة هذه الجزاءات إبطال مفعول القرارات المتّخذة بالاستناد إليها".[12]

على سبيل المثال نجد قرارًا صادرًا عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، اعتبرت بموجبه أنّ الدستور "يقرّر الحقوق والحريّات ويرتّب الضمانات الأساسيّة لحمايتها، وتتميّز القواعد الدستوريّة بطبيعة خاصّة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحقوق والحريات وعماد الحياة الدستوريّة وأساس نظامها، ولقواعدها أنّ تستوي على القمّة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتباره أسمى القواعد الآمرة الّتي يتعيّن على الدولة الالتزام بها في تشريعاتها وقضائها وفيما

تمارس من سلطات تنفيذيّة، وعلى كلّ سلطة الالتزام بقواعدها وقيودها وحدودها، وإنّ خالفتها أو تجاوزتها، شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وتخضع بموجبه للرقابة القضائيّة الّتي أوكلها الدستور للمحكمة الدستوريّة العليا دون غيرها".[13]

في واقع الأمر لا يؤثر القاضي الدستوري على مجتمعه فحسب، "لكنه يلهم أيضا تطور اجتهادات حقوق الإنسان على المستوى العالمي. ويختلف، بالطبع، كل دستور عن الآخر، ويعتمد على تاريخ البلد، لكن تتصف الدساتير جميعها بمبادئ الديمقراطية، وبحماية حقوق الإنسان، ودولة القانون. وتنتقل الحجج القانونية التي تعمقت في هذه المبادئ من بلد إلى آخر. وتستشهد المحاكم الدستورية، أكثر وأكثر، بقرارات محاكم أخرى، أحيانًا كإحالة بسيطة، وأحيانًا أخرى كمرجعية مقنعة، كما كانت عليه الحال في إلغاء عقوبة الإعدام من قبل المحاكم الدستورية في هنغاريا وجنوب إفريقيا التي أثّرت في قرارات مشابهة في ألبانيا، وليتوانيا، وأوكرانيا. ويطلب دستور جنوب إفريقيا بشكل مباشر من القضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار القانون الدولي والقانون الأجنبي".[14]

بعد ذلك، وبمراجعة سريعة للأنظمة القائمة في البلاد العربيّة، نجد أنّها اعتمدت أنواعًا عدّة من الدساتير (سواء أكانت مقنّنة أم غير مقنّنة)، أو دساتير دينيّة.[15] وبالتالي إنّ الدساتير تحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشرعيّة الدستوريّة، ومن خلالها يظهر مدى احترام هذه السلطات لحقوق الأفراد. فالإشارة في دساتير الدول المعاصرة إلى الحقوق والحريّات، مما يضفي عليها ضمانة تنطلق من سمو النصوص الدستوريّة.

إلى حدٍّ كبير يعمل القاضي الدستوري على تأكيد ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، من خلال أنّها متطوّرة في كل زمانٍ ومكان، ومتعلّقة بالنصوص الدستورية الّتي تكفلها. وعلى سبيل المثال يؤكّد القاضي الدستوري المصري هذا الأمر، حيث اعتبر أنّ: "تقديم الدولة لخدماتها الثقافيّة والاجتماعيّة والصحيّة وفقًا لنصّ المادة (16) من الدستور يقتضيها تدخّلًا إيجابيًّا من خلال الاعتماد على مواردها الذّاتيّة المتاحة وفقًا لقدراتها؛ ليكون اشباعها لخدماتها متدرّجًا وواقعًا في حدود امكاناتها، خلافًا لموقفها من الحقوق الفرديّة السلبيّة الّتي يكفيها لصونها مجرّد الامتناع عن التدخّل في نطاقها بما يقيّد أو يعطّل أصل الحقّ".[16]

– الفرع الثّاني: مؤسسات الدولة

تقوم الدولة على مؤسسات دستوريّة تحدّد طرق عملها وصلاحياتها في الغالب الدساتير الوطنيّة لكلّ بلد. لذا عندما يتمّ انتهاك النّصوص الدستورية من قبل هذه المؤسسات، يصبح مسار الدولة مغايرًا لما هو عليه في الدول الديمقراطية، الأمر الذي يرخي بظلاله على تقدّم المجتمع.

وفي ظلّ وجود "التسلط على الدولة ومؤسساتها وممارستها، استشرى الفساد السياسي والإداري في كل مكان، وتوزعت المواقع السياسية على أصحاب النفوذ على

شاكلة اقطاعات كحصص سياسية وموارد اقتصادية وشركات عاملة".[17]

لهذه المؤسّسات الدور الفعّال والمؤثّر في الحقوق والحريات الأساسية، فإنّ دور السّلطة التشريعيّة يكمن في سنّ القوانين التنظيميّة لهذه الحقوق التّي يحال أمر تنظيمها بموجب نصوص الدستور. كذلك للسّلطة التنفيذيّة دور تشريعيّ (بموجب المراسيم الاشتراعيّة...)، إضافةً إلى دورها السياسيّ والاقتصادي الّذي ساعد في أعمال السياسات الاجتماعيّة من أجل توفير الحقوق والحريات الأساسية.

– الفقرة الأوّلى: السّلطتان التشريعيّة والتنفيذية

إنّ "دور السلطة التشريعية في هذا المجال لا يتعدى تطبيق الآلية المنصوص عنها في الدستور، لجعل الدولة ملزمة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتقيدها بأحكام المعاهدة أو الاتفاقية التي سبق للسلطة التنفيذية أن وقعت على مضمونها، مع أو بدون تحفظ".[18]

و"كلمة القانون يونانية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق السريانية، وكان استعمالها في الأصل بمعنى المسطرة (وهذه الكلمة لا تزال تستعمل في تسمية القرارات والمراسيم الملكية التي تصدرها الحكومة المغربية)، ثم صار بمعنى القاعدة، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأوروبية بمعنى الشريعة الكنسية".[19]

إنّ القانون "يقدم بالفعل ضمانات عديدة، وطريقة صياغته تؤمن صفة ديمقراطية للقاعدة القانونية التي تعلنها. وفضلًا عن ذلك، إنّه يسمح، كونه واحدًا للجميع، باحترام مبدأ المساواة".[20]

وقد نصّت المادة (2/فقرة 2) من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، على أنّ "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًّا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

أصبح النظام القائم في الدولة يرتكز على الأمن والتكافل الاقتصادي والاجتماعي، فنشأت الأحزاب السياسية التي تقوم على ميثاق حزبي يتطلع إلى تحقيق أهدافه من أجل الوصول بالمجتمع إلى مجتمع متساوٍ، كذلك العمل على تطبيق النظريات والمبادئ الدستورية التي منحت للعمّال ومنها الاقتصادية والاجتماعية.

أما العالم العربي فقد تأثر بمعظمه في الفكر الشيوعي، فنشأت الأحزاب التي تحاكي تطلعات ونظريات النظام الاشتراكي، فأنشأت هذه الدول المصانع، وجرت محاولات لتطوير القطاعات الاقتصادية عبر الخطط، واستقدام الخبراء من الخارج للإشراف على الاقتصاديات الوطنية، كذلك تأميم المنشآت. فكانت النقابات والأحزاب دائمًا ما تستقطب الجماهير بالشعارات التي تتطلع إلى تحقيق الحريات، والمحافظة على الحقوق.

لقد قسم العالم إلى عالم الشمال الغنيّ، وعالم الجنوب الفقير، والمفتقر إلى التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، بالرغم من وجود الكم الهائل من الثراوات المعدنية والبترولية. فأصبح نجاح أي نظام يرتبط بمدى تطبيقه الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، وإيراد تلك الحريات والحقوق في الدساتير وتطبيقها. أو أن يصل الأمر بهذه الدول أن تقترض من البنك الدولي، وتطبق أجندة اقتصادية (من زيادة ضرائب، وتقشف..)، وبالتالي يكون وضع الحقوق الاقتصادية مهددًا، ويتمّ سنّ تشريعات جديدة تتماشى مع سياسة البنك الدولي، خاصةً رفع نسبة الضرائب، مما يساهم في رفع الأسعار.

لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلًا بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا.

وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الاستناد إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه منها: مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الدولة. ومع أن النظام الأول قد طبق من قبل بعض الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه.

و"كما تُسأل الدولة عن أيّ تقصير يتعلق بالقوانين التي تسنّها سلطتها التشريعية، فإنها تُسأل أيضًا عن كل ما يشوب دستورها من تقصير، إذ لا يحقّ للدولة الاحتجاج بأحكام دستورها بغية التحلّل من الالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي سبق لها أن أبرمتها".[21]

على وجه الخصوص أنّ للقانون أبعادًا "سياسية واجتماعية واقتصادية، وينبغي أن ينسجم مع المنظومة القانونية التي تقوم عليها الدولة، التي بني عليها النظام السياسي".[22]

– الفقرة الثّانية: مؤسسة القضاء الدستوري

إنّ مؤسّسة القضاء الدستوري تعتبر "المكلّفة بوجه الخصوص بمراقبة دستوريّة القوانين، وهي الضامنة لسموّ الأحكام الدستوريّة، وهي تبسط سلطتها في مجال التشريع والانتاج القانوني بصفة عامّة، وتراقب صحّة انتخاب أعضاء البرلمان وشرعيّة تكوين المؤسّسة التمثيليّة". وتعتبر "مؤسّسة القضاء الدستوري من الثوابت الدستوريّة الرئيسة الّتي اعتمدت في العديد من الدول العربيّة".[23]

كذلك لم يكن خيار إنشاء المحاكم الدستورية "خيارًا تلجأ إليه الدول، بل وجدته أمرًا واجبًا لاستكمال بناء الدولة الدستورية، بحيث أنّ أيّ دولة ترغب بضمان انطباق أعمال السلطات على الدستور، وبأنّ تسعى فعلًا بالدولة الدستورية، فإنّ عليها أنّ تنشئ هيئة تتولى الرقابة على حسن تطبيق الدستور، إذ يستحيل أنّ يترك أمر احترام الدستور إلى الهيئات التي تناط بها تطبيقه".[24]

ويلحظ الفقيه الدستوري "عصام سليمان"، أنّ "العلاقة بين القضاء الدستوري والسّلطة الاشتراعيّة تنطوي على حوار

وتبادل أفكار وآراء، وهو حوار ينبغي أنّ يكون إيجابيًّا من أجل أنّ تأتي التشريعات متطابقة مع الدستور، أو على الأقلّ غير متعارضة معه، حفاظًا على احترام المبادئ والقواعد الّتي نصّ عليها، ولكيّ يسود انسجام المنظومة القانونيّة في الدولة".[25]

إنّ العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، "تطال لجهة تنفيذ قرارات القضاء الدستوري، السلطة التنفيذية، لأن إبطال القوانين قد يرتد عليها ويسبب لها حرجًا. وهذا ما حدث في جمهورية مصر العربيّة عندما اتخذت المحكمة الدستوريّة العليا قرارًا في 19\5\1990 قضى بعدم دستوريّة المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب وفقًا لتعديلها بالقانون رقم 118 لسنة 1986، وما قضى به تبعًا لذلك من بطلان انتخاب مجلس الشعب الّذي كان قائمًا آنذاك، أي أثناء صدور الحكم، واعتباره باطلًا منذ تكوينه مع الاعتداد بما صدر عنه من تشريعات وحملها على محمل الصّحة، إلاّ إذا ثبت أن بها عوارًا دستوريًّا يجيز الحكم بعدم دستوريتها".[26]

وقد رأى رئيس المحكمة الدستوريّة الكويتيّة "المستشار الحمّاد"، أنّ "وجود المحاكم الدستورية في الكويت يدل على ديموقراطية نظام الدولة وسيادة القانون وعلى استقرار النظام الحقوقي فيها".[27]

في اجتهادٍ صادر عن المجلس الدستوري اللبناني، اعتبر أن السكن حقّ ذو قيمة دستوريّة، واجتهد بأنّ "الديمقراطيّة لا تقتصر على الحقوق السياسيّة والمدنيّة، وإنّما يتطلّب تحقيقها توفّر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة أيّضًا للمواطنين (...) فهذه الانعطافة ولو كانت جزئيّة في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في نظرته للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وربطه إيّاها بالممارسة الديمقراطيّة السّليمة، فهي تتماشى مع الاجتهادات الدستوريّة للمحاكم الأجنبيّة، مع الأهميّة الّتي يوليها المجتمع الدولي لهذه الفئة".[28]

– المطلب الثّاني: الارتكاز إلى سمو النّصوص الدستورية

تحتلّ النصوص الدستوريّة أعلى سلّم تراتبية القواعد القانونية، وتحدّد شكل الدولة وشرعية المؤسسات الدستورية (تشريعية تنفيذية أم قضائية).

لذا لتكتسب القاعدة القانونية الأدنى صفة الشرعية، عليها أنّ تكون متلائمة مع النّصوص الدستورية، وفي عدم دستوريتها، يعود لقضاة القضاء الدستوري إبطالها (هذا في الرقابة المركزية على دستورية القوانين المطبق في فرنسا...)، أو الإمتناع عن تطبيقها (وهذا في الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية).

– الفرع الأوّل: مبدأ تراتبية القواعد القانونية

تكمن آليات الاجتهاد من قبل القاضي الدستوري، من خلال امتلاكه للعديد من الطرق الّتي تساعده إلى إصدار اجتهادات غير مقيّدة بنصّ معيّن، فبإمكانه أنّ يغلّب الإعلان أو العهد الدولي على النصّ القانوني، كذلك بإمكانه أنّ يتوسّع في تفسير

النصّ الدستوري من أجل جعله يتماشى مع المعاهدات الدوليّة، فيلغي التشريع المتعارض مع الاتفاقيات الدوليّة حتّى لو أن نصوص الدستور لم تتضمّن ذلك.

ومع وجود الدستور في أعلى الهرم، وسمو نصوصه على باقي القواعد القانونيّة، يكون من الملزم عدم مخالفة أي قاعدة قانونيّة لنصوصه.

إن القواعد القانونية والأعمال القانونية التي تنتج عنها، منظمة وفقًا لتراتبية هرميّة. كل قاعدة يجب أن تتوافق مع القواعد التي تعلوها في المراتب، من وجهتي النظر الشكلية والموضوعية،[29] حيث "يليها في المرتبة القواعد القانونيّة المستمدة من أحكام المعاهدات الدوليّة".[30]

تقوم في البلدان العربية في الواقع "دساتير تتشابه في التوجهات والقوانين والتشديد على الأهداف المركزية للدولة، وتؤكد الاندماج الاجتماعي والوحدة الوطنية والقومية، كما تركز على مقولة الفصل بين السلطات وتأمين التوازن في ما بينها وسيادة القانون على جميع أبناء الشعب. كما تذهب بعيدًا في التزام مبادىء الديمقراطية في الحكم التي تكفل المساواة بين المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتضمن الحقوق العامة (...) وتشدد هذه الدساتير والقوانين العامة على الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وتسعى إلى الارتقاء بمستوى الإنسان العربي".[31]

عليه يحدّد الدستور اللبناني شكل الحكم وينظّم العلاقة بين المؤسسات الدستورية ولا سيّما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. يُعدّ النّظام السياسي في لبنان نظامًا برلمانيًا، لأنّه نُصّ في مقدّمة دستور 1990، الفقرة (ج) على أنّ "لبنان جمهورية برلمانية..."، والفقرة (هـ) أنّ "النّظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

يُقسّم الدستور اللبناني السلطات في الدولة اللبنانية إلى ثلاث سلطات، لكلّ منها تكوين وصلاحيات مختلفة. هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهمّ ركائز النظام البرلماني اللبناني.

لاحظ المجلس الدستوري اللبناني أنّه: "عندما ينشئ المشرّع الدستوري مجلسًا دستوريًّا إنّما ينشئ سلطة دستورية، وهو عندما يصف الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية، ويورد المجلس الدستوري ومن ثمّ السلطة القضائية بالتسلسل في عداد السلطات بعد السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية، إنّما يرتقي بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية إلى سلطتين دستوريتين مستقلتين عن السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية".[32]

ويقول البروفسور "عصام إسماعيل" إنّه: "ولمّا كان القضاء الدستوري سلطة دستورية موازية للسلطات الدستورية الأخرى، فإنّ طبيعة علاقته بهذه السلطات والصلاحيات التي يمارسها، إنّما هو مرهون بمدى تقبّل السلطات الدستورية لفكرة إنشاء هيئة دستورية جديدة ومنحها صلاحيات تقيّد أداء السلطات الموجودة وتراقب انطباق أعمالها على الدستور".[33]

لكن يُلحظ أنّ المجلس الدستوري اللبناني نشأ بعد تعديلات جوهرية أدخلت على الدستور اللبناني بموجب اتفاق الطائف، الأمر الّذي أدخل جميع المؤسسات الدستورية في حالة تغيير جوهرية لناحية صلاحياتها. هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أصبح هناك ولادة جديدة لهذه المؤسسات أضيفت إليها مؤسسة القضاء الدستوري. وأمّا ما يؤثّر على مدى فعالية هذه المؤسسات فيعود برأينا، إلى المشكلة التي تعاني منها ولا تزال الجمهورية اللبنانية ألاّ وهي الطائفية السياسية، وخير دليل طائفية تعيين أعضاء المجلس الدستوري اللبناني ورئيسه، حيث تعود حصرية هذه المراكز إلى طوائف محددة دون أخرى، ولا يمكن مداولة مركز رئيس المجلس الدستوري، فلا يمكننا أنّ نلقي عدم فعالية هذه المؤسسة على السلطات الأخرى، دون أنّ نأخذ في الحسبان الطائفية، على وجه الخصوص حين يتمّ الطعن بقوانين يوجد انقسام مذهبي أو طائفي عليها، عندئذٍ لا يجتمع المجلس بحجّة النصاب.

إنّ التوازن والتعاون الذي يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات والمنصوص عليه في الدستور اللبناني لعام 1990، يمكن التماسه من خلال الرقابة الفعّالة بين المجلس النيابي والحكومة.[34]

برأينا إنّ أعمال كلّ سلطة دستورية من السلطات المنصوص عليها في متن الدستور اللبناني، تكون مكمّلة لأعمال السلطات الأخرى، خصوصًا أنّ الدستور نصّ على تعاون هذه السلطات دون أنّ يؤدّي ذلك إلى الإنتقاص من استقلالية أيّ سلطة. فالفصل الحاد بين السلطات يؤدّي إلى خلل على الصّعيد الوظيفي لكلّ سلطة، لذا لا يمكن أنّ تكون المؤسسات الدستورية في فضاءات منفصلة عن بعضها البعض دون وجود تعاون. وبالنسبة إلى التوازن، نجد أنّه منتقص منه بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بسبب أنّ غالبية من يتولون الحقائب الوزارية هم من النوّاب، الأمر الذي يعطّل مبدأ الرقابة الّذي قد تقوم به السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية. وبطبيعة الحال يبقى المؤثّر الأكبر على عمل المؤسسات هي الطائفية السياسية.

اعتمد في العراق النظام الجمهوري البرلماني وهي دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة (المادة 1 من الباب الأوّل من دستور 2005). وفي المادة (13/ ثانيًا من الباب الأوّل) اعتبر أيضًا أنّه: "لا يجوز سنّ يتعارض مع هذا الدستور، ويعدّ باطلًا كل نصّ يرد في دساتير الأقاليم أو أيّ نصّ قانوني آخر يتعارض معه". وفي المادة (19/ أوّلًا من الباب الثّاني) اعتبر أنّ: "القضاء مستقلّ ولا سلطان عليه لغير القانون". وفي الباب الثالث المادة (47) منه: "تتكوّن السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

وأمّا مصر فقد حدّد دستورها في (المادة 1 من الباب الأوّل دستور 2014) شكل

الدولة، حيث نصّ على أنّها دولة جمهورية موحّدة ونظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. وأنّ النّظام السياسي قائم على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور (المادة 5 من الباب الأوّل دستور 2014).

اعتمدت الكويت النّظام البرلماني الديمقراطي، حيث أكّد دستورها في المادة (50)، مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وفقًا لأحكام الدستور، وعدم جواز لأيّ سلطة التنازل عن كلّ أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

في الواقع إنّ أهميّة القوانين وإلزاميتها، تشكل الامتداد العملي لمضامين النصوص الدستوريّة، بحيث أضحت تمسّ الحقوق والحريات الأساسية وتشكل ضمانًا عمليًّا لهذه الحقوق، وهي تمثل المشروعية لهذه الحقوق في وجه السلطات. فالأمر المرتجى من سنّ التشريعات هو في تمثيل إرادة المشرّع الدستوري بشأن هذه الحقوق التي كرستها النصوص الداخلية والإعلانات الدولية.

لذلك لا يمكن تعديل النصوص القانونيّة الّتي تنظّم الحقوق والحريّات الأساسيّة، بنحو يضرّ بهذه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في النصوص الدستوريّة.

في هذا الموقف شدّد المجلس الدستوري اللبناني على هذا المبدأ، وذلك في معرض نظره في قانون تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، أنّه "عندما يسنّ المشترع قانونًا يتناول الحقوق والحريّات الأساسيّة، فلا يسعه أنّ يعدّل أو يلغي النصوص النافذة لهذه الحريّات والحقوق، دون أنّ تحلّ محلّها نصوص أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقّل فاعليّة وضمانة، وبالتالي فإنّه لا يجوز للمشترع أنّ يضعف من الضمانات الّتي أقرّها بموجب قوانين سابقة، لجهة حقّ أو حريّة أساسيّة، سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها، أو باحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعليّة...".[35]

عليه لا يكفي أنّ تكون الحقوق والحريات الأساسية مذكورة في النصوص الدستوريّة كذلك في الإعلانات والعهود الدوليّة فحسب، بل لا بدّ من أن يكون هناك من آلية قانونية موجودة في النصوص التشريعيّة. ولتحقيق ذلك لا بدّ من وجود جهة تراقب دستوريّة القوانين.

وعملًا بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، تكون الرقابة أن لا يكون قانون مخالف لقاعدة قانونية تأتي في التراتبية أعلى منه. وبالتالي مهما كان نوع القانون الصادر عن السلطة التشريعيّة أو التنفيذيّة، يجب أن لا يخالف الدستور، وهنا تبرز الحاجة لوجود الرقابة الدستوريّة. لأنّها أهمّ ضامن للحقوق والحريات الأساسية.

لقد لاحظ "الدكتور زهير شكر" أنّ هناك تراتبًا عضويًّا ومؤسساتيًّا بين الحقوق والحريات الأساسية من جهة، وبين القضاء الدستوري من جهة ثانية، "فلا يمكن حماية

الحقوق والحريات الأساسية من إمكانية التعدي عليها من قبل السلطة التشريعية إلا بوجود قضاء دستوري".[36]

بلا تحفّظ نوافق الفقيه الدستوري "شكر" الرأي، خصوصًا أنّ مؤسّسة القضاء الدستوري تتمتّع بصلاحية اعتبار أيّ نصّ قانوني مخالف للنّصوص الدستورية هو نصّ غير دستوري، وهذا ما نجده في قرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر.

على سبيل المثال ورد في حكم صادر عن المحكمة الدستوريّة العليا في مصر حكم يحدّد ما هو القانون المشمول بالرقابة، وهو "ما يصدر عن السّلطة التشريعيّة طبقًا للإجراءات الخاصّة الّتي ينصّ عليه الدستور".[37] وهذه القرارات تساهم في الحفاظ على سموّ النّصوص الدستورية بالمعنى الفعلي.

- الفرع الثّاني: سمو النصوص الدستوريّة

يعدّ مبدأ سمو النّصوص الدستورية من أهمّ مظاهر مبدأ المشروعية في الدولة، حيث يعدّ هذا المبدأ أيّ مبدأ المشروعية، في خضوع الحكّام والمحكومين للقواعد القانونية. فمع ظهور الدستور في الولايات المتحدة الأمريكيّة، ومن ثمّ تبعتها فرنسا، بدأ التنظيم الحديث للدولة.

فالدساتير تنظّم عمل السلطات، وتنصّ على الحقوق والحريات، فهذه النصوص عُدّت أعلى من القوانين العاديّة التي يسنّها البرلمان، وبذلك فهي أرست فوق القانون نفسه درجة عليا من الشرعيّة، هو مبدأ سموّ القواعد الدستوريّة.[38]

ليس هذا فحسب، بل إنّ مبدأ سمو الدستور هو في وجوب أن تكون النصوص الدستورية في طليعة القوانين الموجودة في دولة معيّنة، كذلك يتوجب على جميع السلطات أنّ تحترم هذه النصوص وعدم تخطّي الحدود التي ترسمها هذه النصوص الدستوريّة. لذا "من سموّ الدستور انطلقت نظرية الرقابة على دستورية القوانين التي تقول (...) بوجوب توافق القوانين العادية مع نصّه وروحه".[39]

لا يمكن أنّ تأتي أيّ قاعدة أدنى أنّ تخالف القواعد الّتي تعلوها، ممّا يجعلها مخالفة لها، وبالتالي وجود عيب عدم الدستوريّة. ممّا يخضعها للرقابة الدستوريّة، الأمر الّذي يضفي عليها أثارًا معيّنة وفقًا للنظام القانون المتّبع في الدولة.[40]

على وجه الخصوص أنّ إلزامية بعض الحقوق قد ترد في بعض الدساتير، عن طريق تحديد الإطار العام لها، والنصّ عليها صراحة. والبعض الآخر، قد يترك أمر تنظيمها إلى بعض القواعد التشريعيّة، مع النصّ على بعض المبادئ العامّة حول الحقوق والحريات الأساسية.

في لبنان نصّ دستوره على بعض الحقوق والحريات مباشرةً، وأمّا القسم الأكبر فنصّ عليه غير مباشرة في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني لعام 1990. لضمان الحقوق والحريات الأساسية، لا يكفي النصّ عليها في النصوص الدستوريّة، بل لتوجّب توفير ضمانات أخرى لحمايتها، كانت الحاجة لوجود القضاء الدستوري، والرقابة الدستوريّة.

إنّ المحاكم العادية لم تملك أي صلاحية دستورية تخولها مراقبة دستورية القوانين، وموضوع اختصاصها الدستوري يرتكز على النظر في النزاعات بين الأفراد وتطبيق هذه القوانين. فالدور الّذي تقوم به المحاكم والمجالس الدستوريّة، هو في رقابتها على مدى توافق القوانين الّتي تنظّم الحقوق والحريات الأساسية وأحكام النصوص الدستوريّة، هذا من جهة، والبحث لتحديد الحقوق والحريّات ومضامينها من جهة أخرى. فالقاضي الدستوري ينطلق في سبيل حمايته لهذه الحقوق بالاستناد إلى ركائز متعدّدة، عبر تحليله للنصوص الدستوريّة، معتمدًا ضوابط ثلاثة، وتتمثّل بالشخص ذاته، والمجتمع، ومتطلبات النظام العام.[41]

في هذه الحالة يرى الفقيه الدستوري "أمين صليبا"، أنّ "أيّ اجتهاد للقاضي الدستوري في تحليل الحقوق دون أنّ يأخذ بالحسبان مصالح هذا الثالوث، فلا بدّ أنّ يعتري اجتهاده بعض الشوائب".[42]

تبعًا لذلك أكّدت المحكمة الدستورية العليا المصرية سموّ النصوص الدستوريّة، حيث لاحظت أنّ "... أحكام الدستور هي أسمى القواعد الآمرة الّتي تلزم الدّولة بالخضوع لها في تشريعاتها وقضائها، وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذيّة، وفي إطار هذا الالتزام وبمراعاة حدود، تكون موافقة النصوص التشريعيّة لأحكام الدستور رهنًا ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستوريّة، سواء ذلك في تلك الّتي يقوم على مخالفة شكليّة للأوضاع الاجرائيّة الّتي يتطلبها الدستور، أمّ تلك الّتي يكون مبناها مخالفًا لقواعد موضوعيّة، والّتي تعكس مضامينها القيم والمثل الّتي بلورتها الإرادة الشعبيّة".[43]

بنيت شرعية العدالة الدستورية على مرتكزين، وهما: رقابة السلطات وحقوق الإنسان. فبالنسبة إلى مرتكز رقابة السلطات وجدت آراء متناقضة في هذا الخصوص، حيث عدّها البعض متعارضة مع مفهوم السلطة التي انبثقت عن الانتخابات، فيكون الشعب هو من يراقب ممثليه ويسقطهم في الانتخابات. وأمّا بالنسبة إلى الرأي الآخر، فلاحظ أنّ المُمَثّلين قد يخطئون في اختيار مُمَثّليهم، لذا لا بدّ من وجود رقابة مستمرّة تكفل حقوق المواطنين وحريّاتهم، إضافةً إلى عدم تعارض القواعد القانونية الصادرة عن المؤسسات الدستورية مع النّصوص الدستورية.

يضاف إلى ذلك أنّ المرتكز الثّاني (مرتكز حقوق الإنسان)، تناولته وجهتا نظر، منها من رأى أنّ الرقابة على العمل التشريعي يتناقض مع المبدأ الديمقراطي. ورأت وجهة النّظر الأخرى، أنّ هناك إرادتين مختلفتين، وبالتالي لا تتناقض مع الديمقراطية، حيث يوجد اختلاف بين مصالح النواب ومصالح الشعب. فيكون القضاء الدستوري وجد ليجمع بين فضاءين: فضاء المواطنين، وفضاء الحكام.

عليه نصّت مقدّمة الدستور اللبناني على أنّ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، فالسيادة الشعبية قائمة من خلال المؤسسات

الدستورية (الفقرة د من مقدمة دستور 1990)، حيث تناط السلطة التشريعية في لبنان بالمجلس النيابي الّذي يتألف من 128 نائبًا ينتخبون مباشرة من قبل المواطنين اللبنانيين كلّ أربع سنوات.

ونصّ الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (5 من الباب الأوّل) على أنّ: "السيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها...". وفي المادة (13/ أوّلًا من الباب الأوّل) ورد أنّه: "يعدّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزمًا في أنحائه كافة وبدون استثناء".

وفي اجتهاد صادر عن المحكمة الاتحادية العليا العراقية، لاحظت بموجبه أنّ "الأسباب الموجبة لتشريع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 هو لغرض إجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائجها الناخب وضمانًا لشفافية أكبر وانسجامًا مع التوجهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب، وإنّ ذلك يمثّل تطبيقًا لما نصّت عليه المادة (5) من دستور العراق لعام 2005 باعتبار أنّ الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السرّي العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية كما إن اجراء انتخابات حرّة ونزيهة تعتبر الدعامة الأساسية لتحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة وفقًا لما جاء في المادة (6) من الدستور".[44]

في الأهميّة نفسها لاحظ الدستور المصري للعام 2014، أنّ السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور (المادة 4 من الباب الأوّل). وأمّا في الكويت، فقد اعتبرت أن السيادة هي للأمّة التي تعتبر مصدر السلطات جميعًا (المادة 6 من الدستور الكويتي).

إنّ عصر الديمقراطية ظهر بعد نزاع طويل بين سلطتي الملوك والبابوية الزمنية، وبعد هزيمة السلطة البابوية في هذا الصراع، وغلبة سلطة الملوك خرجت نظرية السيادة الشعبية من رحم هذا الصراع، لذلك نجد الثورة الفرنسية كانت عنوانًا للسيادة الشعبية.

– المبحث الثّاني: المبادئ المساهمة في البناء الدستوري

نستعرض في المطلب الأوّل نظرية الفصل بين السلطات ودورها الحديث، ثمّ في ترابط دورها مع عمل مؤسسة القضاء الدستوري، والمطلب الثّاني تناول مبدأ المساواة، وأمّا في المطلب الثالث فبحثنا الحقّ في التقاضي.

– المطلب الأوّل: مبدأ الفصل بين السلطات

نشأ مبدأ الفصل بين السلطات في الواقع مع "مونتسكيو" (Montesquieu) في ظل وجود السلطة المطلقة وتحوّلها لسلطة مقيّدة، الأمر الذي عُدّ بمثابة السياج الّذي يحدّد دور كلّ سلطة دستورية، وبالتالي له دور في حمايـة الحقـوق والحريات

الأساسيّة من الانتهاك من قبل السلطات في الدولة.

مع تتابع التطور الفلسفي والفقهي وتطور المجتمعات، وجدت نظريات حديثة شكّلت المرتكز الدستوري لشكل الأنظمة وحدّدت المبادئ والأسس التي تحتويها الدساتير. إضافةً إلى وجود الركن الأساسي الضامن للحقوق والحريات الأساسية المتمثّل بالقضاء الدستوري.

إنّ المقولة الشهيرة للثورة الفرنسية التي ذكرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وقد وردت في المادة (16) منه، على سبيل المثال تعطي فكرة عن مدى أهميّة وجود المبادئ الدستورية ومنها: ضمانات الحقوق والفصل بين السلطات والدستور، جميعها ترشدنا إلى الدولة الديمقراطية التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية. هذا ما يعزز دور القضاء الدستوري في كونه حاميًّا وضامنًا لهذه الحريات، لا بل مطور لها لكل زمان ومكان باجتهاداته.

كان لكل دولة إذًا، مساهمتها في هذا التطوّر "تحت تأثير معطياتها وخصوصياتها".[45] على وجه الخصوص، كان لكل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكيّة، دورها المميّز في التجارب الدستوريّة، خاصّةً أنّها جاءت متوافقة مع بيئاتها السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. أية قاعدة قانونية (سواء أكانت تشريعية أم تنظيمية)، لا يمكنها أن تخالف الأحكام التي تنصّ عليها مواد الدستور أو حتى ديباجته.

– الفرع الأوّل: الدور الحديث لنظريّة الفصل بين السلطات

من دون وجود ضمانات حقيقية للحقوق والحريات الأساسية، لا يمكن أنّ نتحدّث عن تطور على الصعد الدستورية والقانونية في الدولة الحديثة، حيث تكون رقابة القضاء الدستوري المعيار الّذي يحمي فضاء الشعب وإرادته المتمثّلة بالنصوص الدستورية. وبالرغم من "الانتقادات الّتي وجّهت إلى نظريّة الفصل بين السّلطات، فقد تبنّتها العديد من الدساتير الديمقراطيّة".[46]

تحدّد الدساتير صلاحيات المؤسسات الدستورية في الدولة، وبموجب هذا التحديد لا يمكن لأيّة سلطة أنّ تتعدّى على صلاحيات سلطة أخرى، حيث يمثّل مبدأ الفصل بين السلطات، وبدوره الحديث، خريطة عمل لكلّ سلطة دستورية.

في السياق نفسه، يرى بعض الفقهاء أنّ "نظرية الفصل بين السلطات التي أتت لتحد من سلطة الحكّام المطلقة ولتحقيق الحرية كان لا بد لها من أن تتطوّر، لتأخذ شكلًا جديدًا مع ترسيخ مبادىء الحرية التي أصبحت مسلمة من المسلمات".[47]

لذلك؛ "بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، فإنّ السهر على احترام حدود الصلاحية بين السلطات العامة يشكّل أحد المهام الرئيسة للقضاء الدستوري. وهو يمارسه بشكل عامودي على صعيد العلاقة بين البرلمان والحكومة واحترام كلّ منهما لصلاحيات الآخر، وبشكل أفقي، أيّ في العلاقة بين

السلطات المركزية والسلطات المحلية. لذلك فإنّ العبارة التي استخدمها المجلس الدستوري الفرنسي عام 1962 لتحديد دوره أكثر من دقيقة. فهو عرف نفسه باعتبار ""جهاز منظّم لنشاط السلطات".[48]

على العموم، إنّ عمل السّلطات الدستوريّة في دولة ما محدّد بموجب نصوص الدستور، فتصرف أي سلطة يجب أن لا يخالف أو يتعدى الصلاحيات المعطاة لها دستوريًّا، لذا لا يمكن إعطاء عدد من الصلاحيات لجهةٍ دستورية واحدة، مثلًا أنّ تكون السلطة التشريعية هي المشرّع والقاضي في الوقت عينه، وهذا ما حصل في تجربة الرقابة السياسية في فرنسا مع مجلس الشيوخ الفرنسي، فلا يمكن للسلطة أنّ تراقب نفسها دون أنّ يكون هناك جنوح نحو آرائها ومصالحها.

بالتالي إن وجود مبدأ فصل السلطات له أهميته لأنه يشكل ضمانة أساسية للحريات العامة والحقوق الفردية، من خلال ضمانه لمنع تركز السلطات في يد واحدة أو مؤسسة واحدة، وحفظه للتوازن بينها، إضافة إلى نجاحه في تنظيم المهام وتقسيم العمل بشكل مثمر بين مختلف الأجهزة، لهذا انتقل إلى كافة الدول الليبرالية والديمقراطية حيث تنصّ عليه معظم دساتير العالم الحديثة.[49]

على سبيل المثال، إنّ السلطة التقديريّة الّتي يتمتّع بها المشرّع في مجال الحقوق والحريات الأساسية مقيّدة بالقواعد الدستوريّة الّتي تضمن هذه الحقوق، وهذا ما أكّدته المحكمة الدستوريّة العليا في مصر، فرأت أنّ "الأصل في سلطة المشرّع في مجال تنظيم الحقوق أنّها سلطة تقديريّة، ما لم يقيّدها الدستور بضوابط تحدّ من اطلاقها وتقيم لها تخومًا لا يجوز اقتحامها، وكلّما كان هذا التنظيم إلى إهدار الحقوق الّتي تناولتها أو مؤدّيًا إلى إرهاق محتواها بقيود لا تكفل فعاليتها، وبما ينال من مجالاتها الحيويّة الّتي تتقدّم بها، كان مخالفًا للدستور".[50]

إلى حدّ كبير لا بدّ للمشرّع أنّ يتقيّد بما هو وارد في الأحكام الدستوريّة للحقوق الّتي ينظّمها، وهذا ما شدّدت عليه المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، حيث أكدت أنّ "الدستور لا يدعو بالنصوص الّتي يتضمنها لأمر يكون مندوبًا، بلّ يقرّر بها ما يكون لزامًا، فلا يكون المشرّع بالخيار بين تطبيقها أو ارجائها، بلّ تتقيّد بها بالضرورة، فلا يتخطّاها أو يميل انحرافًا عنها، كذلك فإنّ القيود الّتي يفرضها الدستور على المشرّع، هي الّتي حدّدت نطاق سلطته التقديريّة الّتي يمتلكها في موضوع تنظيم الحقوق، أو اخلالًا بضوابط تنظيمها".[51]

– الفرع الثّاني: ترابط دور نظريّة الفصل بين السلطات مع دور القضاء الدستوري في ضمان الحقوق

تعترض مبدأ الفصل بين السلطات، عوائق شتّى ومنها سياسية خصوصًا إذا كان هناك أزمات سياسية متلاحقة في بلدٍ ما، أو في حال وجود نظام ديكتاتوري، ونتيجة لذلك تتأثّر فعالية هذا المبدأ.

يرى بعض الفقهاء أنّ "مبدأ الفصل بين السلطات يشكل وسيلة للحفاظ على الحقوق

والحريات العامة ويهدف إلى منع قيام سلطة مستبدة وبالتالي صون الحريات".[52]

ويلحظ أنّ تحكم موازين القوى السياسية والمصالح الشخصية والفئوية بمبدأ الفصل بين السلطات، نتيجة توزع الكتل النيابية بين أكثرية تحكم وأقلية تعارض، أضعف دور مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها في صون الحقوق والحريات العامة. ونتيجة لذلك كان لا بد للقضاء الدستوري أن ينهض به من جديد ويطبقه كضمانة ذات فعالية يصون بها الحريات التي كفلها الدستور، وهذا يعني ضرورة تضمين الدستور نصوصًا تضمن الحقوق والحريات العامة كي يستطيع القضاء الدستوري بناء قراراته عليها.[53]

بناءً عليه إنّ الرقابة على دستورية القوانين، باتت في تفاعل دائم مع الحقوق والحريات الأساسية في الدولة، الأمر الّذي أوجد للقضاء الدستوري الدور المهمّ والملموس من الناحية الحقوقية، حيث عمدت بعض المحاكم والمجالس الدستورية إلى إدخال مفهوم الكتلة الدستورية في صلب اجتهاداتها (وهذا ما حصل في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، أو في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، حيث اعتبر أنّ مقدّمة الدستور اللبناني جزء لا يتجزأ من الدستور).[54] هذا إنّ دلّ على شيء فهو يدلّ على تحرّر إرادة القاضي الدستوري من القيود السياسية نوعًا ما.

- المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالأفراد

إنّ الركيزة الأساسيّة الّتي ترعى الحقوق والحريّات الأساسية، هي في وجود ضمان مبدأ المساواة. الكرامة الإنسانيّة والمساواة وغيرها، شكّلت العامل والدافع للمطالبة بحقوق الإنسان بوجه السلطة الحاكمة. فحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة، تشكل إحدى الأسس الأساسيّة للمجتمعات الديمقراطيّة.[55]

- الفرع الأوّل: مبدأ المساواة

وفقًا لمونتسكيو إنّ "أصدق القواعد أنّ يقال: إذن، إنّه لا بدّ من تأييد القوانين للمساواة والقناعة في الجمهورية حتى يمكن حبهما فيها"[56]. وأمّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصّ على أنّ "الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز".[57]

في السياق نفسه، إنّ العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة نصّ على أنّ "تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حقّ التمتّع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المنصوص عليها في هذا العهد".[58] يشكّل مبدأ المساواة الأساس القانوني للحقوق والحريات، فلكيّ يستطيع الفرد من اللجوء إلى القضاء لا بدّ من توفّر مساواة للجميع من أجل الحصول على هذا الحقّ.

ساهم القضاء الدستوري في الدول الغربية في تكريس مبدأ المساواة وضمان الحقوق والسياسية، وأمّا التجربة العربية بهذا الخصوص، فجاءت متفاوتة بعض الشيء

بين دولة وأخرى، سواء ما تعلّق بالحقوق والحريات السياسية ذات الطابع الفردي أو ذات الطابع الجماعي، سنعمد إلى البحث في لبنان والأردن والعراق والجزائر من خلال دراسة اجتهادات القضاء الدستوري في ما يتعلق بدستورية القوانين.

فقد قضت المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، أنّ "النّاس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقّهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الاجرائيّة والموضوعيّة الّتي تحكم الخصومة عينها، ولا في فعاليّة ضمانة الدفاع الّتي يكفلها الدستور أو المشرّع للحقوق الّتي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحّدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن الّتي تنتظمها. كذلك لا يجوز أنّ يكون النّفاذ إلى القضاء محمّلًا بأعباء ماليّة أو اجرائيّة تقيّد أو تعطّل أصل الحقّ فيه، ولا أنّ يكون منظّمًا بنصوص قانونيّة ترهق الطّريق إليه، وتجعل من التّداعي مخاطرة لا تأمن عواقبها، متضمّنًا تكلفة تفتقر إلى سببها، نائيًا عمّا يعتبر انصافًا في مجال ايصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقرًا إلى الضوابط المنطقيّة الّتي يحاط اقتضاء الحقّ بها".[59]

في حكمٍ آخر، صادر عن المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة تعالج فيه المساواة، لاحظت أنّه "إذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذّر حصرها، إلاّ أنّ قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكّمية من الحقوق والحريّات الّتي كفلها الدستور أو القانون، سواء بانكار أصل وجودها أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهّلين قانونًا للانتفاع بها".[60]

وفي حكمٍ صادر عن المحكمة الدستوريّة في الكويت، أوضحت أنّ مبدأ المساواة، مقصود به "ألا يفرّق القانون بين النّاس، فلا يحرم أحد شيئًا من الحقوق ولا يقيل أحد من الواجبات العامّة، أو يضعه أيّ الأمرين موضعًا خاصًّا أو يمايز بينهما، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز، وغاية هذا المبدأ صون الحقوق والحريّات في مواجهة كلّ صور التمييز وأشكاله، الّتي تنال منها، سواء كان ذلك بانكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها، بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم المساواة بين أصحابها".[61]

مبدأ المساواة بين الإناث والذكور من المبادئ الأساسية التي كرستها الدساتير للمساواة في مجال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية وعلى وجه الخصوص ممارسة الحقوق السياسية دون عوائق.

– الفرع الثّاني: الحقّ في التقاضي

من الجليّ أنّ لا رقابة دستوريّة دون كفالة حقّ التقاضي والّذي يعدّ من أهمّ الضمانات الأساسيّة لقيام هذا الحقّ. فكل شخص يجب أنّ يتمتّع بهذا الحقّ، وبالتالي يلجأ إلى الجهة القضائيّة المختصّة للحفاظ على حقوقه. وقد نصّت الاعلانات والمواثيق الدوليّة على الحقّ في التقاضي، وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

بأنّ: "لكلّ إنسان، وعلى قدم المساواة التّامّة مع الآخرين، الحقّ في أنّ تنظر قضيته محكمة مستقلّة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائيّة توجّه إليه".[62] في حين نصّت المادة (8) من الإعلان نفسه على أنّ: "لأيّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة لإنصافه الفعليّ من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة الّتي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون".

أمّا العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة على هذا الحقّ، فأشارت المادة (14 في فقراتها 1-7) إلى جملة من الضمانات المرتبطة بالحقّ في التقاضي. كذلك ورد ذلك في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (9).

وقد عملت الاجتهادات في المحاكم والمجالس الدستوريّة في الدول العربيّة، على نقض أيّ تشريعات تتعرّض لهذا الحقّ. فقد رأت المحكمة الدستوريّة العليا في مصر، في اجتهاد بأنّ "الفقرة الأخيرة من البند ب من المادة الثّانية من قانون الاصلاح الزراعي، تخالف نصّ المادة (68) من الدستور المصري الّتي نصّت على حقّ التقاضي وحقّ كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي".[63]

وقد نصّ الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (97) على الحقّ في التقاضي، حيث أكد أنّ "التقاضي حقّ مضمون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل سرعة الفصل في القضايا".[64]

وقد قضت المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، بأنّ "ضمان الدستور لحقّ التقاضي مؤدّاه ألاّ يعزل النّاس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائيّة تكفل بتشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة المعمول بها أمامها حدًّا أدنى من الحقوق الّتي لا يجوز انكارها عمّن يلجون أبوابه ضمانًا لمحاكمتهم انصافًا. وكان لحقّ التقاضي غاية نائية يتوخّاها، تمثّلها الترضية القضائيّة الّتي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار الّتي أصابتهم من جرّاء العدوان على حقوق يطلبونها. فإذا أرهقها المشرّع بقيود تعسّر الحصول عليها أو تحول دونها. كان ذلك إخلالًا بالحماية الّتي كفلها الدستور لهذا الحقّ".[65]

وفي حكم صادر عن المحكمة الدستوريّة الكويتيّة،[66] أوضح أنّ المخالفة للدستور تشترط ألاّ يكون هذا التنظيم لحقّ التقاضي وسيلة لحظر التقاضي أو اهداره، كما أنّ قصر التقاضي على درجة واحدة، هو مما يستقلّ المشرّع بتقديره، بمراعاة أنّ يكون هذا القصر على أسس موضوعيّة تمليها طبيعة المنازعات وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أنّ تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأنّ يكون المشرّع قد عهد إليها الفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعيّة منها والقانونيّة، فلا تراجعها فيما تخلص إليه.

وأشارت المحكمة الدستوريّة الكويتيّة، إلى أنّ المشرّع قصر اجراءات التقاضي على درجة واحدة من سلطته التقديريّة في موضوع الحقوق مع توفير الضمانات الخاصّة باجراءات التقاضي اللازمة توخيًا لتقصير أجل المنازعات المعروضة وتحقيقًا لسرعة الفصل فيها.[67]

يمكن القول إذًا، إنّ الحاجة إلى وجود المبادئ الدستورية تتصّل بشكل وثيق بمسألة قيام الدولة وعمل مؤسساتها حيث تشكّل الضمانات الأساسية لاستقرار الحكم في الدولة.

– المطلب الثالث: المبادئ فوق دستورية

للمبادىء الدستورية أهميّة كبرى وهذا ما بيّناه سابقًا، لذلك لا بدّ من التطرق إلى المبادئ فوق الدستورية التي لا تتغيّر حتى لو تمّ تغيير الدستور في دولةٍ ما.

– الفرع الأوّل: المبادئ فوق الدستورية العالمية

هذه المبادئ هي مشتركة بين جميع الدول وبين مواطنيها، وهي تتعلق بحقوق الإنسان حيث إنّ غالبية الدساتير في العالم نصّت على الحقوق والحريات الأساسية. وأهمّها بعد عملية التطور على صعيد حقوق الإنسان هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكوّن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و"نتيجة هذا التطوّر أنّ ظهرت نظريّة الحقوق الموصوفة بالاجتماعيّة (droits sociaux) الّتي أدّت إلى القول إنّ ثمّة ديمقراطيّة اجتماعيّة (Démocratie sociale)، هي أشمل نفاذًا وأشدّ انجازًا، تختلف عن الديمقراطيّة الشكليّة (Démocratie formelle) الّتي اتّصفت بها الديمقراطيّة الليبراليّة، بل تعاكسها بروحها وأهدافها".[68]

مع تطور الفلسفات الاقتصادية تطور مفهوم الحقوق والحريات الأساسية حيث وجد معسكر مؤيد للحقوق المدنية والسياسية ومعسكر آخر مؤيد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أوجد مفاهيم جديدة على الصعيد الفلسفات الاقتصادية وبالتالي إلى ظهور المذهب الاجتماعي.

هذه الإعلانات تستقي منها غالبية الدساتير الحديثة الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما ورد في ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام 1958، حيث ورد به أنّ: "يعلن الشعب الفرنسي رسميًّا تمسكه بحقوق الإنسان، وبمبادىء السيادة الوطنية، مثلما حددها إعلان 1789...".

يشار إلى أنّ أهمية هذا الإعلان الّذي يتمتع بقيمة فوق دستورية، ظهرت خلال المناقشات التي قامت بها الهيئة التأسيسية الأولى لوضع دستور عام 1946، حيث سقط المشروع الأوّل بسبب عرض إعلان حقوق الإنسان والمواطن على الرقابة الدستورية، ثمّ مع الهيئة التأسيسية الثانية تمّ تصحيح هذا الأمر ومنع إمكانية عرض إعلان حقوق الإنسان والمواطن للرقابة الدستورية.

في السياق نفسه، قد تنصّ بعض الدساتير على الإحالة إلى هذه الإعلانات الحقوقية، وهذا ما نجده في مقدّمة الدستور اللبناني لعام 1990، الذي نصّ على عدد قليل من الحقوق والحريات الأساسية، إلاّ أنّه نصّ عليها بشكلٍ غير مباشر من خلال الفقرة (ب) حيث اعتبر أنّ لبنان "ملتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافةً إلى تجسيد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

لذلك عندما يتم تقنين الحقوق والحريات الأساسية في متن الدساتير الوطنية للدول، يكون له تأثيرات في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إضافةً إلى تأثيره على توجهات الدول على صعيد العلاقات الدولية. وأمّا على الصعيد الداخلي فيكون هناك أسس لمبادرات التنموية.

– الفرع الثّاني: المبادئ فوق الدستورية الوطنية

تتعلّق مبادئ فوق الدستورية الوطنية بالدولة وحدها، وهي تتميّز وفقًا لتجارب كلّ دولة وخصوصياتها، على سبيل المثال نجد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية من الأهداف فوق الدستورية لديها هي في حماية النّظام الاتحادي هذا على صعيد شكلّ الدولة، وحماية النّظام الاقتصادي الليبرالي.

وأمّا في فرنسا فالهدف الأساسي الّذي وجد هو في التخلص من نظام الحكم الملكي، وبالتالي المبدأ فوق دستوري على الصعيد الوطني لديها هو في المحافظة على النّظام الديمقراطي.

وأمّا بالنسبة إلى الدول العربية، فإنّ غالبية دساتيرها نصّت على أنّ الدولة هي جزء من الأمّة العربية، أو ذات وجه عربي، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، إضافةً إلى أنّ الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة.

لا يرتبط استقرار أي تسوية أو نهائيتها بإطار قانوني، بل بالثقافة السياسية وسبل انتقالها من جيل إلى جيل، خصوصًا بالذاكرة الجماعية، أي بالإدراك النفسي ومجموعة خبرات الماضي الجماعية ورموزها وطقوسها المتناقلة، وأفكارها الأيديولوجية. ويتمثل هذا الاتجاه في تأكيد المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أي المبادئ التوجيهية أو المنهجية التي تمثل أهدافًا يعمل النظام السياسي على تحقيقها والتي تظهر واضحة في الدساتير من الناحية الكمية– القواعد الدستورية ذات المحتوى السياسي البحت هي متساوية عدديًّا للقواعد ذات المحتوى القانوني، بل تتفوق عليها أحيانًا – كما من الناحية النوعية– أسلوب ذو كلام طنان، وحتى نبوي،[69] عبر "عوامل التنشئة التي تؤثر على السلوك الاجتماعي".[70]

كان لدور المجتمع الديمقراطي المنتشر في أغلب دول العالم مع وجود لبعض التفاوت بطريقة الحكم، الدور الأبرز في تحديد معالم المجتمعات الحديثة. و"إذا كان التحول الديمقرطي قد أصبح واقعًا يفرض نفسه تدريجيًّا على الضمير العالمي ، فإنه لا يمكن فصل الديمقراطية عن حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فقد أصبحت

الديمقراطية هي المشروع السياسي الذي يندرج فيه ضمان حقوق الإنسان وحمايتها".[71]

ويرى الدكتور "عصام سليمان" أنه إذا كنا "غير قادرين على تغيير السياسات الدولية، فإنه من المفترض أن يكون لنا دور في تغيير حال الأنظمة في الدول العربية، من أجل وضعها على طريق التحول الديمقراطي الفعلي...".[72]

يلاحظ أنّ وضع دساتير جديدة وإجراء انتخابات تشريعية دوريًّا من الإجراءات الأساسية التي تحافظ على تحوّل الدولة إلى دولة ديمقراطية، إلاّ أنّها لا تحمي النّظام الديمقراطي، حيث إنّ حماية هذا النّظام ترتكز على عدّة أسس ومبادئ، إضافةً إلى الدور المهم للقضاء الدستوري في ضمان عدم التحوّل من نظام ديمقراطي إلى نظام ديكتاتوري. لذا تكون عملية التحصين هذه من خلال العمل بالمبادئ الدستورية من قبل المؤسسات الدستورية في الدولة.

- **خاتمة**

إنّ المساواة أمام القانون وتطبيق هذا المبدأ على الجميع، من الأمور المهمّة للمساهمة في جعله قاعدة قانونية غير متعارضة مع النصوص الدستورية.

من خلال بحثنا في موضوع الأسس والمبادئ التي ساهمت في وجود الرقابة على دستورية القوانين، لاحظنا أنّ الحاجة لوجود القضاء الدستوري تمخّضت عن مبدأ أنّ الدستور هو القانون الأسمى في أي بلد، وللمحافظة على سمو نصوصه، كانت الحاجة لوجود الرقابة على دستورية القوانين. على وجه الخصوص أن المحاكم العادية لم تمتلك أيّة صلاحية دستورية تخولها مراقبة دستورية القوانين. لذا يصبح مبدأ سمو النّصوص الدستورية، من المبادئ فارغة المضمون في حال انتهاكه من قبل السّلطات في الدولة، وعلى وجه الخصوص السّلطة التشريعية. وقد ساهمت الأسس والمبادئ الدستورية في تعزيز البناء الدستوري للدولة.

في الختام، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي ندرجها أدناه كالآتي:

- **النتائج:**

تقوم أنظمة الحكم الديمقراطية على وجود مؤسسات تعمل وفاقًا للنصوص الدستورية التي تتضمن هذه المبادئ. وقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات وهي:

1- إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع التضاد في عمل السلطات في الدولة، إضافةً إلى منع تركيز السلطة في جهةٍ واحدة الأمر الّذي يعطي توصيفًا قانونيًّا لنظام الحكم القائم.

2- أخذت الدساتير العربية بالمبادئ الدستورية، على وجه الخصوص الدساتير التي صدرت مؤخرًا بعد ما يعرف بثورات الربيع العربي، وهذا ما دفع إلى وجود المبادئ فوق دستورية.

3- من المفاعيل الإيجابية للمبادئ الدستورية، هو في تعزيز دور القضاء الدستوري، وهذا ما وجدناه في بعض الاجتهادات التي استندنا إليها في متن البحث.

- **التوصيات:**

1- إنّ تفعيل عمل المبادئ الدستورية على وجه الخصوص مبدأ الفصل بين السلطات، يؤدّي إلى تثبيت الأسس الدستورية لبناء الدولة.

2- إعطاء أهميّة لاجتهادات القضاء الدستوري، خصوصًا أنّ مهمّة القضاء الدستوري هي في الحفاظ على النصوص الدستورية التي تتضمّن هذه المبادئ.

3- يجب على السلطات التشريعية في الدول العربي أنّ تؤدي دورًا أكبر في مجال تكريس البناء الدستوري للدولة.

نافلة القول، شكّل وجود الدولة الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية، النقلة النوعية على الصعيد الفقهي والقانوني لتبلور الدور الحديث للأسس والمبادئ الدستورية، ومن خلال بحثنا هذا ظهر أنّ دور هذه المبادئ يتزايد في أهميته مع تقدّم المجتمعات. خصوصًا أنّ الدول تتأثّر بالحروب والنزاعات الداخلية، وفي حال الانتقال لمرحلة السّلم قد تطرأ تغييرات جذرية على طبيعة النظام السياسي القائم.

لذا يكون ما يناسب تطلعات النّاس إمّا وضع عقد اجتماعي جديد، أو تطوير النّظام القائم، وهذا ما حصل في لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية حيث عدّل دستور 1926 بموجب التعديلات التي جرت في اتفاق الطائف، حيث أصبح هناك الدستور الجديد وبطبيعة الحال جمهورية جديدة بموجب دستور 1990.

***

الهوامش

*** كاتب وباحث لبناني - دكتوراه قانون عام (اختصاص: قانون دستوري) - أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية في لبنان**

(1) أدمون رباط، الوسيط القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت 1971، الجزء الثاني، ص. 141

(2) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانيّة بين النظريّة والتطبيق، ط.1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010، ص. 12

(3) ينظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط.6، 2007، ص. 226

(4) فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، لا.د.ن.، ط.2، 1995، ص. 252

(5) خالد غزال، المجتمعات العربية المأزومة وإعاقات الحداثة المركبة، دار الطليعة، بيروت، ط.1، 2008، ص. 79

(6) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط.8، 2013، ص. 57

(7) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسيّة، الأهليّة للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، الجزء الأوّل، ص. 82

(8) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسيّة والقانون الدستوري الأنظمة الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1992، ص. 158

(9) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1992، ص. 409

(10) voir: Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14è éditions, Montchrestien, 1995, p.170

(11) أندريه هوريو، م. س.، ص185

(12) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائيّة مع مقدّمة في حقوق الإنسان، مؤسّسة نوفل، لا. ط.، ص. 85

(13) المحكمة الدستورية العليا المصريّة، الأحكام رقم (25) لسنة 15 قضائيّة تاريخ 2001/5/5، والحكم رقم 5 لسنة 15 قضائيّة تاريخ 1990/5/20

(14) العدالة الدستورية النافذة: تأثيرها على المجتمع وعلى تطوير اجتهادات عالمية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي

الأوّل للعدالة الدستورية كيب تاون، 22-24 كانون الثّاني 2009، تنظّمه المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا ولجنة البندقي، الموقع الإلكتروني: https://www.venice.coe.int/wccj/WCCJ_concept_ARA.asp تاريخ الزيارة 2022/3/21.

(15) في **السعوديّة** لا يوجد دستور مكتوب، وإنّما وثائق تحدّد طريقة الحكم، وهو حكم ديني. وكانت **ليبيا** قبل الثورة تعتمد على الكتاب الأخضر في الحكم. إلاّ انّ أغلبية الدول العربيّة تعتمد الدستور المدوّن، ومنها لبنان ومصر والجزائر وتونس والكويت وغيرها من الدول.

(16) حكم المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، رقم (34) لسنة 15 قضائيّة، (2\3\1996)

(17) خالد غزال، م. س.، ص. 75

(18) أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2014، ص. 73

(19) غسان رباح، الموجز في تاريخ القوانين العربية، لا.د.ن.، ط. 1، 1991، ص. 7

(20) ف. دارسي و م. بورجول و ف. دوجاردان و ج.ح. جليزال واجموم. مياي، مجموعة نقد الحقوق، ترجمة الدكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط.1، 1981، ص. 78

(21) المجذوب، القانون الدولي، م. س.، ص324 و325

(22) كتاب المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2014، المجلد 8، ص 376

(23) عقل عقل، سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول، المجلس الدستوري اللبناني- الكتاب السنوي 2011، المجلّد 5، ص. 296

(24) عصام نعمة إسماعيل، التجارب الدولية في مجال العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 16-2017/5، موقع كلية الحقوق والعلوم السياسة الجامعة اللبنانية droit.ul.edu.lb، تاريخ الزيارة 2022/3/31

(25) عصام سليمان، حدود صلاحيات القضاء الدستوري في الرقابة على دستوريّة القوانين، المجلس الدستوري اللبناني الكتاب السنوي، 2014، المجلّد 8، ص. 179

(26) عصام سليمان، كتاب المجلس الدستوري اللبناني، لسنة 2014، ص. 395

(27) جريدة الرأي العام- الاثنين 22/اكتوبر/2007، ع. 10339

(28) عصام سليمان، "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستوريّة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2010/2009، المجلّد الرابع، ص. 365

(29) voir: Georges Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, rédition présentée par gay concassonne et oliver Duhamel, éditions Dalloz, 2002, p 118

(30) حلمي الحجار، النظريّة في القانون من النظرية إلى التطبيق، لا. د.، بيروت، ط.1، 1997، ص. 34

(31) خالد غزال، م. س.، ص. 73 و74

(32) المجلس الدستوري اللبناني، رقم (2005/1) تاريخ 2005/8/6

(33) عصام نعمة إسماعيل، التجارب الدولية في مجال العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 16-2017/5، موقع كلية الحقوق والعلوم السياسة الجامعة اللبنانية droit.ul.edu.lb، تاريخ الزيارة 2022/3/31

(34) ينظر: محمد عيسى عبدالله، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النصّ الدستوري والممارسة السياسية، موقع الجامعة اللبنانية الإلكتروني Ul.edu.lb (تاريخ الزيارة 2022/1/31)

(35) المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27

(36) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت، ط.1، 2014، الجزء الثاني، ص. 961

(37) أحكام المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، رقم (63) لسنة 23 قضائيّة، تاريخ 2008/8/24، والحكم رقم (48) لسنة 21 قضائيّة تاريخ 2009/6/7، حيث ورد ما يلي: "الخطأ في تطبيق القانون أو تأويل النصوص القانونية لا يوقعها في حماية المخالفة الدستوريّة، إذا كانت صحيحة في ذاتها، وإنّ الفصل في دستوريّة النصوص القانونيّة المدّعى مخالفتها للدستور لا يتّصل بكيفيّة تطبيقها عملاً ولا بالصورة الّتي فهمتها والقائمة على تنفيذها، وإنّما مردّ اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط الّتي فرضها الدّستور على الأعمال التشريعيّة جميعها".

(38) Voir: Philippe Ardant, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16E editions, L.G.D.J., Delta, Paris, p.49-50-92

(39) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.4، 2002، ص. 80

(40) أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص. 81 و84

(41) م. ن.، ص. 326

(42) م. ن.، ص. 326

(43) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، حكم رقم (27) لسنة 8 قضائيّة، تاريخ 1992/1/4

(44) المحكمة الاتحادية العليا العراقية، ع. 7/ اتحادية/ 2020

(45) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانيّة بين النظريّة والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط.1، بيروت 2010، ص. 12

(46) عبد العظيم عبد السّلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحريّاته العّامة، وفقاً لأحدث الدساتير العالميّة والمواثيق الدوليّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة 2005، ص. 526

(47) أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، م. س.، ص. 161

(48) زهير شكر، م. س.، ص. 898

(49) صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2012، ص. 168

(50) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، الحكم رقم (108) لسنة 20 قضائيّة، تاريخ 2005/7/31، والحكم رقم (42) لسنة 17 قضائيّة، تاريخ 1998/7/7. والحكم رقم 27 لسنة 8 قضائية سنة 1992

(51) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، حكم رقم (116) لسنة 18 قضائيّة، تاريخ 1997/8/2

(52) voir: Georges Burdeau et Francis Hamon et Michel Troper, **manuel, Droit constitutionnel**, 23éme édition, Paris: 1993, p.105

(53) ينظر: عصام سليمان، مقال بعنوان القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، كتاب المجلس الدستوري السنوي، المجلّد 5، 2011، ص. 36

(54) راجع قرارات المجلس الدستوري اللبناني، القرارات رقم (1997/1) و(1997/2) و(2002/1)

(55) voir: Henri Oberdorff, **Droit de l'homme et liberté fondamentales**, 2è édition, édition Alpha, 2010, p.1

(56) مونسكيو، ترجمة عادل زعيتر، روح الشرائع، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص. 112

(57) المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(58) العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 1966، الجزء (2) المادة (3)

(59) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، حكم رقم 129 سنة 18 قضائيّة، تاريخ 1998/1/3

(60) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، حكم رقم 193 لسنة 19 قضائيّة، تاريخ 2000/5/6

(61) حكم المحكمة الدستوريّة الكويتيّة، نقلاً عنّ محامي الكويت (http://www.mohamoon-kw.com)

(62) المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(63) القضيّة رقم 92 لسنة 4 قضائيّة دستورية لسنة 1983

(64) نصّ الدستور المصري لسنة 1971، على الحقّ في التقاضي في المادة (68)، حيث جاء فيها بأنّ "التقاضي حقّ مصون ومكفول للنّاس كافة، ولكلّ مواطن حقّ الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين...".

(65) المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة، الحكم رقم 181 لسنة 19 قضائيّة، تاريخ 2000/3/4

(66) حكم المحكمة الدستوريّة الكويتيّة، (http://www.mohamoon-kw.com)

(67) حكم المحكمة الدستوريّة الكويتيّة، (http://www.mohamoon-kw.com)

(68) أدمون رباط، م. س.، ص. 192

(69) ينظر: أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2006 بيروت، ص.127

(70) أنطوان نصري مسره، النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، المكتبة الشرقية، بيروت 2005، ص. 57

(71) عبدالله صالح، المحكمة الدستورية العليا وحقوق الإنسان في مصر، مجلة الأهرام الديمقراطية، (www.democracy.ahram.org.eg تاريخ الزيارة 2022\4\25)

(72) كتاب المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2014، المجلد 8، ص. 387

* * *